



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 8.2 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة العادية الثامنة عشرة
27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول 2021
النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة الأعضاء والأعضاء المناوبون المنتخبون في الدورة العادية السابعة عشرة للهيئة

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة

المادة الأولى - الاختصاصات

1- تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة، وإسداء المشورة ورفع توصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
- بحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
- رفع تقرير إلى الهيئة عن أنشطتها.

2- حرصاً على أن تؤدي جماعة العمل الولاية الموكلة إليها، ستُسند إليها الهيئة مهام محددة.

المادة الثانية - تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من ثمانية وعشرين عضواً من الأقاليم التالية:

- خمسة أعضاء من أفريقيا
- خمسة أعضاء من أوروبا
- خمسة أعضاء من آسيا
- خمسة أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- أربعة أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان اثنان من أمريكا الشمالية
- عضوان اثنان من جنوب غرب المحيط الهادئ.

المادة الثالثة – انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين ومدة عضويتهم

1- يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويجوز انتخابهم لولاية ثانية. وتنتخب اللجنة إضافة إلى ذلك في كل دورة من دوراتها العادية قائمة مؤلفة من عضوين مناوبين اثنين عن كل إقليم. ويحل كل عضو من الأعضاء، بحسب الترتيب الذي يردون فيه على القائمة، محل أي عضو يقدم استقالته ويبلغ الأمانة بذلك.

2- يجوز انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين لولاية أخرى.

3- يطلب إلى الأعضاء تأكيد مشاركتهم في اجتماع مجموعة العمل. وفي حال تعذر على عضو في مجموعة العمل حضور الاجتماع، وإذا كان قد أبلغ الأمانة بذلك، يحل محل هذا العضو في الوقت المناسب أحد الأعضاء المناوبين المنتخبين من الإقليم نفسه.

4- في حال لم يحضر عضو في مجموعة العمل الاجتماع، يجوز لمجموعة العمل، بالتشاور مع الإقليم، استبدال هذا العضو، في هذه الحالة الخاصة بالذات، بأحد أعضاء الهيئة من الإقليم نفسه من بين الحاضرين في الاجتماع.

المادة الرابعة - أعضاء المكتب

1- تنتخب جماعة العمل رئيسها ونائباً أو أكثر للرئيس من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في مستهل كل دورة من دوراتها. ويشغل أعضاء المكتب هؤلاء مناصبهم حتى الدورة التالية لجماعة العمل، ويجوز انتخابهم لولاية ثانية.

2- يتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير العمل.

المادة الخامسة – الدورات

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومدتها كلما اقتضى الأمر ذلك. وعلى أي حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة كل عام.

المادة السادسة – المراقبون

1- يجوز لأعضاء الهيئة من غير الأعضاء في جماعة العمل، بناءً على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.

2- يجوز لجماعة العمل، أو هيئة المكتب نيابة عنها، أن تدعو خبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.

المادة السابعة – تطبيق اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

تُطبّق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تُعالج على نحو محدد في النظام الأساسي الحالي.

**الأعضاء والأعضاء المناوبون في جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المخصصة المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة
المنتخبون في الدورة العادية السابعة عشرة للهيئة**

التشكيل (عدد البلدان في كل إقليم)	البلد
أفريقيا (5)	بور كينا فاسو تشاد المغرب جنوب أفريقيا أو غندا العضو المناوب الأول: أنغولا العضو المناوب الثاني: موريتانيا
آسيا (5)	الهند إندونيسيا اليابان ماليزيا الفلبين العضو المناوب الأول: تايلند العضو المناوب الثاني: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
أوروبا (5)	البوسنة والهرسك تشيكيا فرنسا ألمانيا النرويج العضو المناوب الأول: -- العضو المناوب الثاني: --
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)	الأرجنتين البرازيل شيلي بنما بيرو العضو المناوب الأول: جامايكا العضو المناوب الثاني: باراغواي
الشرق الأدنى (4)	جمهورية مصر العربية سلطنة عمان المملكة العربية السعودية الجمهورية العربية السورية العضو المناوب الأول: الكويت العضو المناوب الثاني: العراق
أمريكا الشمالية (2)	كندا الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادئ (2)	بالاو جزر سليمان العضو المناوب الأول: تونغا العضو المناوب الثاني: جزر مارشال